

مُرَاسِمٌ تَشْرِيعِيَّةٌ

مرسوم تشريعي رقم 94-04 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994، يعدل القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

مرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994، يتم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقة العمل.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 54، 53، 52، 51 و 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 42 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تتم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر، تصاغ كما يأتي :

"المادة 87 مكرر : يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون، المذكور في المادة 87 أعلاه، الأجر القاعدي والعلاوات والتعويضات مما كانت طبيعتها، باستثناء التعويضات المدفوعة لتسديد المصارييف التي دفعها العامل."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994.

اليمين زروال

أعلاه كما يأتي :

القانون رقم 41 من القانون

رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور

أعلاه كما يأتي :

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه كما يأتي :